

Distr.: General
2 August 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: حالات

حقوق الإنسان وتقارير المقررين

والممثلين الخاصين

الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير المقررة الخاصة المعنية بالاتجار
بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، جوي نغوزي إزيلو، وفقا لقرار مجلس حقوق
الإنسان ١٧/١.

* A/68/150



الرجاء إعادة استعمال الورق

290813 280813 13-41680 (A)



تقرير المقررة الخاصة المعنية بالالتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

موجز

يقدم التقرير وصفا للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويتضمن أيضا تحليلا مواضيعيا لمسألة الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم، تدرس فيه المقررة الخاصة على وجه التحديد مسألة استغلال الأشخاص الذين يضطرون تحت ضغط الحاجة أو الإكراه إلى التنازل عن أعضائهم لزرعها في أجساد أشخاص آخرين سواء داخل بلدانهم أو أجنبية. وتقدم المقررة الخاصة وصفا للمشكلة، وتدرس إجراء التصدي للمسألة من وجهة القانون والسياسات على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني. ثم تعتبر استغلال الأشخاص في زرع الأعضاء هو شكل من أشكال الاتجار بالأشخاص، وتبين إلى أي مدى يوفر هذا الإطار هيكلًا يمكن من خلاله تطوير إجراءات للتصدي تتسم بقدر أكبر من الفعالية وتقوم على الحقوق ثم وضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ. وأخيرا، تقدم المقررة الخاصة استنتاجات وتوصيات إلى الدول وأصحاب المصلحة.

أولاً - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير وصفاً للأنشطة التي اضطلعت بها المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣. ويركز التقرير على موضوع الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

ثانياً - أنشطة المقررة الخاصة

٢ - فيما يتعلق بالأنشطة التي نفذت في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣، تشير المقررة الخاصة إلى تقريرها المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/48). ويرد أدناه بيان موجز للأنشطة التي اضطلعت بها في الفترة من ١ آذار/مارس إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣.

ألف - المشاركة في المناسبات والمؤتمرات والمشاورات

٣ - في ١ آذار/مارس ٢٠١٣، دعت المقررة الخاصة إلى عقد أول جولة مشاورات إقليمية بشأن حق الأشخاص المتجر بهم في سبل انتصاف فعالة، ضمّت ممثلين عن دول أوروبا الشرقية وأوروبا الغربية وغيرها من الدول، بالإضافة إلى الخبراء وأصحاب المصلحة المعنيين. وكان الهدف من المشاورات، التي أجريت في جنيف، التماس تعليقات على مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتجر بهم في سبل انتصاف فعالة وذلك في إطار التحضير لتقريرها الذي ستقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين عملاً بقرار المجلس ١/٢٠.

٤ - وفي ١١ آذار/مارس، حضرت المقررة الخاصة الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، وأجرت، بالاشتراك مع نائب رئيس الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة العملية، حواراً تفاعلياً مع الدول الأعضاء في اللجنة. وفي ١٤ آذار/مارس، دعت إلى عقد لقاء جانبي بشأن حق الأشخاص المتجر بهم في سبل انتصاف فعالة من أجل عرض النتائج الرئيسية لتقريرها عن هذا الموضوع، والتماس اقتراحات من الدول وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني بشأن مشروع المبادئ الأساسية.

٥ - وفي يومي ٤ و ٥ نيسان/أبريل، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر القمة العالمي للمرأة لعام ٢٠١٣، الذي عقد في نيويورك.

٦ - وفي ٨ أيار/مايو، شاركت المقررة الخاصة في اجتماع للخبراء بشأن موضوع "مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الإنسان: التصدي للاتجار بالأشخاص والعمل القسري في سلاسل الإمداد". وإلى جانب هذا الاجتماع، حضرت في ٩ أيار/مايو مناقشة بشأن موضوع "إشراك دوائر الأعمال: وضع احترام حقوق الإنسان موضع التنفيذ"، استضافتها شركة كوكاكولا.

٧ - وفي ١٣ أيار/مايو، شاركت المقررة الخاصة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن تقييم خطة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

٨ - وفي ٢١ أيار/مايو، حضرت المقررة الخاصة في ملبورن المؤتمر الخامس والعشرين للمجلس الدولي للممرضين والمرضات الذي يعقد كل أربع سنوات، حيث ناقشت أثر الاتجار بالبشر في الحقوق الجنسية والإنجابية للأشخاص المتجر بهم.

٩ - وفي يومي ٢٣ و ٢٤ أيار/مايو، دعت المقررة الخاصة إلى عقد اجتماع تشاوري بشأن تعزيز الشراكات مع المقررين الوطنيين المعنيين بالاتجار بالأشخاص والآليات المماثلة، في برلين، لإتاحة الفرصة لتبادل الخبرات والدروس المستفادة ومواصلة تعزيز الشراكة بين ولايتها وهذه الآليات. وحضر الاجتماع ما مجموعه ٤٠ شخصا، من بينهم المقررون الوطنيون وممثلو الآليات المماثلة في ١٩ بلدا، بالإضافة إلى ممثلين عن مؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

١٠ - وفي ٢٨ أيار/مايو، قدمت المقررة الخاصة تقريرها المواضيعي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين، حيث ناقشت إدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في التدابير الرامية إلى تثبيط الطلب الذي يشجع كل أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والذي يفضي إلى الاتجار بالبشر. وفي ٢٧ أيار/مايو، شاركت في مناسبة جانبية بشأن توضيح مفهوم بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبيه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، نظمتها البعثتان الدائمتان لكل من سويسرا ومصر لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي ٢٩ أيار/مايو، دعت المقررة الخاصة، بالتعاون مع البعثة الدائمة لألمانيا لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في جنيف، إلى عقد لقاء جانبي بشأن موضوع "الاتجار بالبشر واستغلال العمال في سلاسل الإمداد: معالجة جانبي العرض والطلب".

١١ - وفي ٢٥ حزيران/يونيه، أدلت المقررة الخاصة ببيان استهلاكي في المؤتمر الثالث عشر الرفيع المستوى للتحالف ضد الاتجار بالأشخاص. وقد نظم المؤتمر الذي كان موضوعه

”حياة مسروقة، أموال مسروقة: ثمن الرق في حياتنا المعاصرة“، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٢ - وفي يومي ٢٥ و ٢٦ حزيران/يونيه، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر بعنوان ”فيينا +٢٠: تعزيز حماية حقوق الإنسان“، شاركت في استضافته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وحكومة النمسا احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان.

١٣ - وفي ٢ تموز/يوليه، تبادلت المقررة الخاصة وجهات النظر مع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بشأن إمكانية اتخاذ إجراءات مشتركة وتعزيز التفاعل وتبادل المعلومات.

١٤ - وفي الفترة من ١٦ إلى ١٨ تموز/يوليه، شاركت المقررة الخاصة في مؤتمر أمريكا اللاتينية الثالث، الذي كان موضوعه: ”العولمة والاتجار بالبشر وإمكانية اللجوء إلى القضاء: تحديد الحوارات الإقليمية“ والذي عقد في بوغوتا.

١٥ - وفي ٢٢ تموز/يوليه، دعت المقررة الخاصة إلى إجراء مشاورات إقليمية بشأن حق الأشخاص المتجر بهم في سبل انتصاف فعالة، بمشاركة ممثلين عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بالإضافة إلى الخبراء وأصحاب المصلحة ذوي الصلة. وكان الهدف من المشاورات، التي أجريت في سانتياغو، التماس إسهامات بشأن مشروع المبادئ الأساسية المتعلقة بحق الأشخاص المتجر بهم في سبل انتصاف فعالة.

باء - الزيارات القطرية

١٦ - زارت المقررة الخاصة المغرب في الفترة من ١٧ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣ بناء على دعوة من حكومتها. وتوجهت أيضاً، خلال تلك الزيارة، إلى الداخلة والصحراء الغربية. وسيُقدم تقرير كامل عن الزيارة التي قامت بها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والعشرين.

١٧ - ووجهت المقررة الخاصة طلبات لزيارة كل من أنتيغوا وبربودا، وبليز، والجمهورية الدومينيكية. وهي تتطلع قدماً إلى تلقي ردود إيجابية في هذا الشأن. وتشعر بالأسف لأن بربادوس، وجامايكا رفضتا طلبات زيارتهما.

ثالثاً - التحليل المواضيعي

ألف - المعلومات الأساسية والسياق

١٨ - تعد عمليات زراعة الأعضاء من شخص حي أو متوفى إلى شخص آخر من المجالات الجديدة نسبياً في الممارسة الطبية لكنه مجال يتطور بسرعة نتيجة للتقدم المحرز في مجالات الجراحة، وعلم المناعة وعلم الأدوية. ويظل الأشخاص المتوفون مصدراً للعديد من عمليات زراعة الأعضاء، بل إنهم المصدر الوحيد الذي يمكن اللجوء إليه في بعض عمليات زراعة الأعضاء مثل تلك التي تشمل القلب والرئتين. ومع ذلك، أصبح في الإمكان بشكل متزايد، ومفضل في بعض الحالات، استخدام أعضاء من أشخاص أحياء في بعض عمليات زراعة الأعضاء. فالكلية، على سبيل المثال، يمكن نقلها من شخص حي، وتكون غالباً نتائجها أفضل للمتلقي، مع قدر ضئيل من الضرر للشخص المانح، من الناحية النظرية على الأقل.

١٩ - وهناك نقص حاد على الصعيد العالمي، في الأعضاء التي يمكن زراعتها، مما يعني فعلياً أن العديد من الأشخاص الذين كان بإمكانهم الاستفادة من هذا العلاج، معرضون للوفاة. والتفاوت بين الطلب المتزايد على زراعة الأعضاء والقيود الصارمة المفروضة على المعروض منها هو السبب الجذري وراء العديد من المشاكل القانونية والأخلاقية والمتعلقة بحقوق الإنسان المحيطة بعمليات زراعة الأعضاء. وعلى سبيل المثال، هناك جدل محتدم حول الموافقة على التبرع بأعضاء شخص متوفى، وحتى حول تعريف الوفاة. وسواء تعلق الأمر بزراعة أعضاء من شخص متوفى أو حي، تكمن المشكلة الرئيسية في الاستغلال التجاري لتلك الأعضاء. وتظل وجهة النظر السائدة أن الأعضاء المتبرع بها للزراعة ينبغي أن تكون هبة، تتم بدافع الإيثارة دون أن تشوبها شوائب الحوافر أو تلقي الأموال. حيث ينظر إلى سوق زراعة الأعضاء التي تحركها دوافع مالية على أنها تعود بالنفع على الأغنياء على حساب الفقراء، وتفتح الباب أمام مزيد من الاستغلال لكل من البائع والمشتري. ويقول آخرون، مع ذلك، إن هذا النظام لن يلي أبداً الطلب على الأعضاء المطلوبة للزراعة، مما يؤدي إلى أوجه قصور مدمرة ويسهم في نمو سوق موازية مستغلة وغير منظمة.

٢٠ - ويركز هذا التقرير على جانب واحد من جوانب الصورة المشار إليها آنفاً: وهي استغلال الأشخاص الذين يضطرون تحت ضغط الحاجة أو الإكراه إلى التنازل عن أعضائهم لزراعتها في أجساد أشخاص داخل بلدانهم أو أجنبية، حسبما ورد في بيان الدوحة الصادر عن المجموعة الراحية لإعلان إسطنبول، الذي اعتمد في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. ولم يتم الاستقرار بعد على المصطلحات المتعلقة بهذه الظاهرة. حيث تدعي بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية أن هناك فرقا بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص من أجل نزع

أعضائهم، حيث يشكل النوع الثاني فرعاً صغيراً من النوع الأول. وترى المقررة الخاصة أن الفرق لفظي بدرجة كبيرة، حيث إن الأعضاء لا يتم نقلها أو الاتجار بها بمعزل عن مصدرها. بل إن المصدر يتم نقله أو توجيهه على النحو الذي تصبح معه عملية الزراعة ممكنة. وبناء على ذلك، يصبح من الأدق وصف الممارسة المذكورة أعلاه بأنها "اتجار بالأشخاص من أجل نزع أعضائهم".

٢١ - ويعدّ تقييد نطاق هذا التقرير انعكاساً لولاية المقررة الخاصة. ويعكس أيضاً تقديراً لكون عمليات استغلال البشر لأغراض زراعة الأعضاء، والتي تتم من مصادر حية بالدرجة الأولى، هي مشكلة خاصة تتطلب حلولاً محددة. ومع ذلك، فمن المهم الاعتراف بأن هذه المسألة لا يمكن فصلها تماماً عن قضايا أوسع نطاقاً تحيط بعمليات زراعة الأعضاء، بما فيها تلك المتعلقة بالتوزيع العادل للأعضاء ونهج التعامل مع حالات نقص الأعضاء. ويرتبط أيضاً استغلال البشر لأغراض زراعة الأعضاء بممارسات تسويق سلع أخرى، مثل استئجار الأرحام لأغراض تجارية عبر الحدود الوطنية، تشكل خطراً بصفة خاصة على حقوق وكرامة أشد الناس فقراً وأكثرهم ضعفاً في العالم، وعلى القضايا الأوسع نطاقاً المتصلة بالعدالة والحقوق التي تنشأ في سياق السياحة الطبية.

باء - طبيعة المشكلة ونطاقها

٢٢ - إن المعلومات المتاحة عن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم غير كاملة ولا يتم التحقق منها في كثير من الأحيان. وليست البحوث العلمية متطورة جيداً بعد في هذا المجال، ولا تزال التقارير المتواترة عن منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام المصدر الرئيسي للمعلومات. ويكمن جزء من المشكلة في سرية الاتجار بالبشر. ولدى الأشخاص المتورطين في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم (بما في ذلك الضحايا)، مقارنة بالأشكال الأخرى للاتجار بالبشر، القليل جداً من الحوافز، على المبادرة بتقديم المعلومات والأدلة إلى الباحثين وسلطات العدالة الجنائية. ومن غير المحتمل أيضاً أن تحديد هوية الضحايا من خلال القنوات المتعددة التي تُستخدم الآن في التعرف على هوية ضحايا الاتجار الآخرين من قبيل الخاضعين للعمل القسري أو الاستغلال الجنسي. وربما يمتنع مقدمو الرعاية الصحية الذين يقومون في نهاية المطاف بمعالجة الأشخاص الذين انتزعوا أعضاء بشرية من الخارج عن تزويد السلطات بالمعلومات بسبب الشواغل إزاء خصوصية المرضى، والوفاء بالتزامهم نحو السرية، وعدم التيقن بشأن ما إذا كان هناك حرق للقوانين أو تواطؤهم بالفعل في الترتيب لذلك. وعلاوة على ذلك، تسهم المشكلات والارتباك حول التعريفات في ضعف تقديم التقارير والتحليلات، وتجعل المقارنات بين البلدان وممارسات زراعة الأعضاء بالغة الصعوبة.

٢٣ - وفي حين لا تزال هناك فجوات كبيرة في مجالي معرفة المسألة وفهمها، من المسلم به وإلى حد كبير حالياً أنه لا توجد عقبات تقنية أو عملية تحول دون الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، مما يؤكد وقوع هذه الممارسة وأنها ليست نادرة الحدوث. وتعلق نقاط الخلاف الرئيسية بحجم المشكلة واقتصاديات الاتجار بالبشر وتحديد العديد من الأطراف التي قد تكون متورطة فيها.

٢٤ - وفي عام ٢٠٠٠، كان يُعتقد أن تدفق الأعضاء البشرية يتتبع المسار الحديث لرأس المال، أي من الجنوب إلى الشمال، ومن العالم الثالث إلى العالم الأول، ومن الفقراء إلى الأغنياء، ومن السود وداكني البشرة إلى البيض، ومن الإناث إلى الذكور^(١). وأكدت البيانات التي استعرضتها المقررة الخاصة بصفة عامة النقاط الرئيسية الواردة في هذا الطرح، إلا فيما يتعلق بالجانب الجنساني. وتعكس التجارة في الأعضاء البشرية بصورة حادة الانقسامات الاقتصادية والاجتماعية داخل البلدان وفيما بينها على وجه الخصوص. فالمستفيدون أثرياء مستقلون عموماً أو تدعمهم حكوماتهم أو شركات التأمين الخاصة. أما الضحايا فهم فقراء لا محالة، وعاطلون عن العمل في كثير من الأحيان ومستواهم التعليمي منخفض، مما يجعلهم عرضة للخداع حول طبيعة هذه الصفقة، وآثارها المحتملة. وتشير المعلومات المتاحة إلى إمكانية وقوع الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم داخل البلد الواحد، فقد يشمل التعاون الإقليمي المشروع أو سفر المستفيدين المحتملين في معظم الأحيان إلى بلد آخر لإجراء عملية زرع للأعضاء قد تكون غير مشروعة أو غير متوفرة لسبب ما في الوطن (فيما يُعرف باسم "سياحة زرع الأعضاء")^(٢). ويجهز الوسطاء، بما في ذلك السماسرة ومقدمو الرعاية الصحية، ترتيبات سفر المستفيدين ويستأجرون "المانحين".

٢٥ - وتشير دراسات الحالات الفردية التي نظرت فيها المقررة الخاصة فيما يتعلق بضحايا من أوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية وآسيا إلى أن الفقراء والمحتاجين في كثير من الأحيان يُستدرجون إلى بيع أعضائهم البشرية على وعد بدفع مبلغ كبير لا يُسدّد أبداً بالكامل في معظم الأحوال. وينخدع أيضاً العديد منهم بطبيعة الإجراءات والمخاطر التي ينطوي عليها والرعاية المطلوبة أو المقدمة بغرض المتابعة. وتُستغل قيود المديونية والابتزاز كشكلين من أشكال الإكراه. وتُحجب جوازات السفر عموماً كوسيلة لفرض الرقابة على حركة الضحية

(١) انظر: Nancy Scheper-Hughes, "The global traffic in human organs", *Current Anthropology*, vol. 41, No. 2 (2000), p. 193.

(٢) انظر: D. A. Budiani-Saberi and F. L. Delmonico, "Organ trafficking and transplant tourism: a commentary on the global realities", *American Journal of Transplantation*, vol. 8 (2008), pp. 925-929.

قبل إجراء العملية. وتواجه محاولات التنصل من الاتفاق على بيع عضو بشري بالعنف والتهديد باستخدامه. وعقب إجراء زرع الأعضاء، يتواصل تعرض الضحايا للتهديد من منظمي تلك العمليات بغية كفالة صحتهم. ولا تُوفّر الرعاية الطبية الكافية للضحايا بعد إجراء العملية، ويتعرضون للأذى الجسدي والنفسي والاستبعاد الاجتماعي.

٢٦ - وفي حين أن الأشخاص الذين يسافرون إلى الخارج لاستلام الأعضاء البشرية المشتركة يأتون من العديد من البلدان ومن جميع مناطق العالم، "يعتقد وجود اعتماد أكبر على زرع الأعضاء وسياحة زرع الأعضاء فيما وراء البحار في آسيا والشرق الأوسط أكثر مما هو في مناطق أخرى"^(٣). وفي الآونة الأخيرة، تحددت بعض البلدان باعتبارها مستوردة للأعضاء البشرية، أو بلدان "الطلب"، التي بدأت فيها المحاكمات الجنائية لمرتكبي الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم^(٤).

٢٧ - وتلخص دراسة الحالة الإفرادية التالية بعض المؤشرات على طبيعة الاتجار بالأشخاص لانتزاع أعضائهم، والعديد من البلدان التي يمكن أن تشارك في ذلك.

٢٨ - وهناك مزاعم عن إجراء حوالي ١٠٠ عملية زرع غير مشروعة للكلى في مستشفى في بلد أفريقي في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣؛ وجاء معظم المستفيدين من الشرق الأوسط. وكان مصدر الأعضاء أشخاص من أوروبا الشرقية وأمريكا الجنوبية. وكشفت التحقيقات النقاب عن وجود نقابة دولية للاتجار بالأعضاء، وأعلنت على الملأ عن وجود سياحة للاتجار في الأعضاء مزدهرة منذ أمد بعيد^(٥).

٢٩ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أدين خمسة أفراد من كوسوفو، بما في ذلك ثلاثة أخصائيين طبيين، بالمشاركة في نقابة للاتجار بالأعضاء البشرية تستدرج الفقراء من الاتحاد الروسي وتركيا وجمهورية مولدوفا إلى كوسوفو لبيع كليتيهم وأعضائهم الأخرى إلى الأثرياء

(٣) انظر: Yosuke Shimazono, "The state of the international organ trade: a provisional picture based on integration of available information", *Bulletin of the World Health Organization*, vol. 85, No. 12 (2007), pp. 955-962.

(٤) انظر: OSCE Office of the Special Representative and Coordinator for Combating Trafficking in Human Beings, *Trafficking in Human Beings for the Purpose of Organ Removal in the OSCE Region: Analysis and Findings* (Vienna, 2013). Available from www.osce.org/cthb/103393

(٥) انظر: A. Nicolaides and A. Smith, "The problem of medical tourism and organ trafficking", *Medical Technology SA*, vol. 26, No. 2 (2012), pp. 33-38; Jean Allain, "Trafficking of persons for the removal of organs and the admission of guilt of a South African hospital", *Medical Law Review*, vol. 19, No. 1 (2011), pp. 117-122.

المستفيدين من زرع الأعضاء من إسرائيل وألمانيا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية. وفُرضت على المستفيدين مبالغ تصل إلى ١٣٠ ٠٠٠ دولار. وقد وُعد الضحايا، بما في ذلك خمسة أطفال، بمبالغ تصل إلى ٢٦ ٠٠٠ دولار، ووقعوا وثائق مزورة أشاروا فيها إلى أنهم مشاركون في تبرع خيري إلى أحد أقاربهم. ولم يتلق العديد منهم أي تعويض أو الرعاية الطبية الملائمة^(٦). وقد أعلنت بعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو منذ ذلك الحين عن إجراء المزيد من التحقيقات التي تستهدف مسؤولي الحكومة الذين يُزعم ضلوعهم في تلك النقابة.

٣٠ - وهناك أدلة متزايدة على مزاعم على أن المهاجرين السودانيين المتجهين إلى أوروبا يجري استهدافهم، بمساعدة المهربين، بغرض استغلالهم في عمليات زرع الأعضاء في مصر. ويحتجزهم المهربون في القاهرة ويطلبون الحصول على مبالغ كبيرة من المال للسفر والتكاليف الأخرى. وكثيرا ما يُستدرج الضحايا إلى الموافقة على بيع أعضائهم أو يكونوا غير مدركين أن أعضاءهم ستُستأصل كوسيلة للوفاء بالديون المزعومة (انظر A/HRC/20/30). وفي عام ٢٠١١، أبلغ ٥٧ من هؤلاء الضحايا، بما في ذلك خمسة أطفال، عن تدهور صحتهم والآثار الاجتماعية والاقتصادية والنفسية السلبية في أعقاب التجربة^(٧).

٣١ - وهناك صورة مختلفة للغاية عن "تجارة" الأعضاء، وهي قيام الدولة باستئصال أعضاء من الأشخاص الذين أعدموا أو في انتظار الإعدام. وصدرت ادعاءات عن هذه الممارسات في عدد من البلدان، بما في ذلك في شرق آسيا، برزت فيها أدلة تتسم بالاتساق والمصدقية^(٨).

(٦) انظر: Dan Bilefsky, "5 are convicted in Kosovo organ trafficking", *New York Times*, 29 April 2013.

(٧) انظر: Coalition for Organ Failure Solutions, "Sudanese victims of organ trafficking in Egypt: a preliminary evidence-based, victim-centered report by the Coalition for Organ Failure Solutions" (December 2011). Available from www.cofs.org/english_report_summary_dec_11_2011.pdf.

(٨) انظر: David Matas and Torsten Trey, eds., *State Organs: Transplant Abuse in China* (Woodstock, Ontario, Seraphim Editions, 2012). See also Mingxu Wang and Xueliang Wang, "Organ donation by capital prisoners in China: reflections in Confucian ethics", *Journal of Medicine and Philosophy*, vol. 35, No. 2 (2010), pp. 197-212; and G. M. Danovitch, M. E. Shapiro and J. Lavee, "The use of executed prisoners as a source of organ transplants in China must stop", *American Journal of Transplantation*, vol. 11, No. 3 (2011), pp. 426-428.

جيم - إجراءات التصدي على الصعيد الدولي

٣٢ - تتمثل إحدى السمات الرئيسية التي تتسم بها إجراءات التصدي للاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم في فصل تلك الإجراءات عن الحركة الدولية الأوسع نطاقاً الموجهة نحو مكافحة الاتجار بالأشخاص. وأمسكت أساساً الأوساط الطبية وأوساط زرع الأعضاء بزمام القيادة بصورة أولية في إدارة النقاش واتخاذ الإجراءات اللازمة بصدد الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، مما كان عاملاً محورياً في تحديد وجود المشكلة ووضع المعايير والبروتوكولات للممارسين. وعلى سبيل المثال، أصدرت الجمعية العامة للرابطة الطبية العالمية، منذ عام ١٩٨٥، سلسلة من القرارات والمبادئ التوجيهية التي أدانت فيها الاتجار بالأعضاء البشرية، وحثت الحكومات على اتخاذ إجراءات لمنع الأسواق التجارية في هذا الصدد. كما تناولت استخدام أعضاء انتزعت من السجناء الذين أعدموا. واعتمدت الجمعية العامة الثالثة والستون للرابطة الطبية العالمية، التي عُقدت في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، بياناً عن التبرع بالأعضاء والأنسجة، أكدت فيه الجمعية رفضها للممارسة المتبعة في جميع الحالات بسبب استحالة وجود ضمانات كافية ضد الإكراه.

٣٣ - وقد عارضت باستمرار جمعية زرع الأعضاء، وهي منظمة غير حكومية دولية تتألف من الأطباء والجراحين والعلماء المشاركين في زرع الأعضاء، إضفاء الطابع التجاري على هذه الإجراءات، وأصدرت عدة بيانات بشأن المسائل الأخلاقية المتعلقة بزرع الأعضاء. وفي عام ٢٠٠٨، وضعت جمعية زرع الأعضاء والجمعية الدولية للكلى مدونة لقواعد الممارسات المهنية الرامية إلى تحسين نوعية زرع الأعضاء ومدى توافرها مع تناول المسائل الأخلاقية الرئيسية التي يواجهها الممارسون. إن إعلان اسطنبول بشأن الاتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء، الذي اعتمد في مؤتمر قمة دولي حول سياسة زرع الأعضاء والاتجار بالأعضاء، الذي عقدته جمعية زرع الأعضاء والجمعية الدولية للأمراض الكلى في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، قد أثر إلى حد كبير في إجراءات التصدي على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وقد صيغ الإعلان بصورة لا لبس فيها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، حيث يشير في المبدأ ٦ إلى أن "الاتجار بالأعضاء وسياسة زرع الأعضاء يشكلان انتهاكاً لمبادئ الإنصاف والعدل واحترام كرامة الإنسان وينبغي حظرهما". وبمضي الإعلان ليؤكد ضرورة حظر إضفاء الصبغة التجارية على زرع الأعضاء لأنها "تستهدف المانحين الفقراء والمستضعفين [و] تؤدي حتماً إلى عدم الإنصاف والظلم".

٣٤ - وتضطلع الأمم المتحدة أيضا بدور نشط في المناقشات ووضع المعايير فيما يتعلق بالتجارة بالأشخاص لأغراض الحصول على الأعضاء، وعلى الأخص من خلال منظمة الصحة العالمية، التي أصدرت سلسلة من القرارات والمبادئ التوجيهية بشأن الموضوع، وكان آخرها المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الخلية البشرية والأنسجة وزرع الأعضاء، التي أقرتها عام ٢٠١٠ جمعية الصحة العالمية في قرارها ٦٣-٢٢. وتنص تلك المبادئ على عدة أمور منها أن الجسم البشري وأعضائه لا تخضع للمعاملات التجارية، كما تنص في المبدأ التوجيهي رقم ٥، على أنه ينبغي "حظر شراء الخلايا أو الأنسجة أو الأعضاء لزرعها، أو عرضها للشراء، أو بيعها من جانب ورثة المتوفين أو أقاربهم من الدرجة الأولى".

٣٥ - إن النظام الدولي لحقوق الإنسان لم يهتم اهتماما كبيرا بعد بالتجارة بالأشخاص لأغراض انتزاع أعضائهم وما يتصل به من الممارسات التي نوقشت في هذا التقرير. ولا يتناول المسألة بصراحة سوى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، بموجب المادة ٣ (١) (أ) '١' (ب)، التي تحظر نقل أعضاء الأطفال تحقيقا للربح. وقد تناولت اللجنة المعنية بحقوق الطفل بيع الأعضاء لدى نظرها في التقارير الوطنية، وأعربت أيضا المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال، عن القلق في هذا الصدد. وقد اجتذبت استخدام أعضاء السجناء الذين أعدموا في برامج زرع الأعضاء المنفذة في شرق آسيا اهتماما أكبر من جانب بعض أجزاء منظومة حقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة مناهضة التعذيب.

٣٦ - إن أهم المعاهدات الدولية بشأن هذا الموضوع، أي بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال ومعاقبة مرتكبيه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يعتبر انتزاع الأعضاء شكلا من أشكال الاستغلال المرتبطة بالتجارة بالبشر. ومن بين ملامح التعريف الأخرى التي يدخل فيها الاستغلال المتصل بزرع الأعضاء، هناك الإقرار بأن الموافقة لا يعتد بها لدى استخدام أي من الوسائل المنصوص عليها التي تضمن اختيار الأشخاص ونقلهم، وما إلى ذلك، وقائمة الوسائل نفسها، التي تشمل التزوير والإكراه واستغلال السلطة.

دال - إجراءات التصدي على الصعيد الإقليمي

٣٧ - مع قليل من الاستثناءات، اقتصر على النظام الأوروبي إجراءات التصدي الحكومية الدولية الإقليمية للتجارة بالأشخاص لانتزاع أعضائهم. وعموما سارت هذه الإجراءات في اتجاهين يعكسان التطورات الجارية في أماكن أخرى من العالم: حيث كانت هناك إجراءات

ركزت على الاتجار بالأعضاء بينما أدمجت الإجراءات الأخرى انتزاع الأعضاء في التعاريف والصكوك المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. وفيما يخص الفئة الثانية، تجدر الإشارة إلى أن أبرز صكين متخصصين بشأن الاتجار بالأشخاص في أوروبا (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والأمر التوجيهي 2011/36/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا والمؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، الذي حل محل القرار الإطارى للمجلس 2002/629/JHA) يتضمنان انتزاع الأعضاء باعتباره شكلا من أشكال الاستغلال المتصلة بالاتجار بالبشر. أما فيما يخص الفئة الأولى، فقد كان مجلس أوروبا نشيطا بشكل خاص. وقد أكدت اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري فيما يتعلق بالتطبيقات البيولوجية والطبية العديد من المبادئ المنصوص عليها في صكوك أخرى، بما في ذلك في المادة ٢١، التي تنص على أنه "لا يجوز استخدام الجسد البشري أو أجزائه بالنظر إلى طبيعتهما، في تحقيق مكاسب مالية". وجرى في البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية الأصل، الذي اعتمد في عام ٢٠٠١، توسيع نطاق أحكامه لتشمل العديد من المسائل المرتبطة بزراعة الأعضاء والأنسجة، بما في ذلك حظر ممارسة الاتجار بالأعضاء البشرية (غير المعروفة). وقد تمت الإشارة إلى أن هذه الممارسة تنتهك حقوق الإنسان، وتستغل الأشخاص الضعفاء، وتقوض ثقة عامة الناس في نظام زرع الأعضاء^(٩). وتواصل النظر في هذه المسألة في عام ٢٠٠٣ عندما أصدرت الجمعية البرلمانية توصية بشأن الاتجار بالأعضاء في أوروبا.

٣٨ - وأدت الدراسات والبحوث اللاحقة التي أجريت في إطار مجلس أوروبا إلى التوصل إلى استنتاج مفاده أن هناك ثغرات هامة في الإطار القانوني الدولي وأن الصكوك القائمة المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لم تعالج هذه الثغرات بالقدر الكافي^(٩). وأفضى هذا الاستنتاج إلى بلورة مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في عام ٢٠١٣. ويهدف مشروع هذه الاتفاقية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية عبر النص على تجريم أفعال محددة، وحماية حقوق الضحايا، وتيسير التعاون الوطني والدولي بشأن هذه المسألة. ويؤكد التحليل الذي أعدته المقررة الخاصة للأحكام والوثائق التفسيرية الأهمية الكامنة لهذا الصك، ولكنه يشير إلى عدد من المسائل التي يُحتمل أن تثير بعض القلق، بما في ذلك المسائل المتعلقة بعدم تعريف الاتجار بالأعضاء والضعف النسبي للأحكام المتعلقة

(٩) انظر الأمم المتحدة ومجلس أوروبا، "الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم" (ستراسبورغ، ٢٠٠٩). متاح على الموقع التالي:

.www.coe.int/t/dghl/monitoring/trafficking/does/news/organtrafficking_study.pdf

بحماية الضحايا ودعمهم مقارنة بالأحكام المتعلقة بضحايا الاتجار بالبشر. بموجب القانون الدولي القائم، بما في ذلك اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر.

هاء - إجراءات التصدي على الصعيد الوطني

٣٩ - قد تكون الأطر القانونية الوطنية التي تنظم زرع الأعضاء معقدة للغاية حيث تنطرق إلى طائفة واسعة من المسائل، التي يؤثر الكثير منها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. ويرد أدناه وصف موجز للمسائل الرئيسية التي تم تناولها.

٤٠ - منع الاستغلال التجاري (الشراء والبيع وجني مكاسب مالية) - أدرجت معظم البلدان المعايير الدولية والإقليمية المذكورة أعلاه، التي تدعو بالإجماع إلى حظر شراء وبيع الأعضاء البشرية، في قوانينها الوطنية. أما جمهورية إيران الإسلامية فهي تشكل استثناء ملحوظا حيث أن لديها نظاما مقننا لدفع مقابل للتبرع بالأعضاء سواء كان المتبرع حيا أو ميتا^(١٠). أما في البلدان التي تحظر بيع الأعضاء، فيجوز للمتبرع تلقي تعويض محدود لا يُعتبر ثمنا. بينما تقوم بعض البلدان، مثل الولايات المتحدة، برد بعض النفقات وبتقديم منح للبرامج من أجل زيادة التبرعات وزيادة فعالية عمليات زرع الأعضاء^(١١). وهناك بلدان أخرى، ومن بينها إسرائيل وسنغافورة، ذهبت إلى أبعد من ذلك بكثير على مستوى التحفيز على التبرع بالأعضاء، مثلا بمنح الأولوية في عمليات زرع الأعضاء للأشخاص المدرج أسماؤهم على السجل الوطني للمتبرعين بالأعضاء^(١٢).

٤١ - حظر سياحة زرع الأعضاء - رغم أن القوانين تحظر بيع وشراء الأعضاء في جميع بلدان العالم تقريبا، فإن هذه القوانين لا تنطبق عادة إلا على التصرفات داخل الإقليم أو ضمن اختصاص الدولة المشرعة، أو لا تسري إلا فيها. ويعزى ذلك في بعض البلدان، إلى

(١٠) See Ahad J. Ghods and Shekoufeh Savaj, "Iranian model of paid and regulated living-unrelated kidney donation", *Clinical Journal of the American Society of Nephrology*, vol. 1, No. 6 (2006), pp. 1136-1145; Anne Griffin, "Iranian organ donation: kidneys on demand", *British Medical Journal*, vol. 334, No. 7592 (2007), pp. 502-505.

(١١) انظر الولايات المتحدة، قانون التبرع بالأعضاء وتحسين التعافي، القانون العام رقم ١٠٨-٢١٦ (٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤).

(١٢) انظر سنغافورة، قانون زرع الأعضاء البشرية (١٩٨٧)، تم تعديله في عام ٢٠٠٩. وفيما يخص إسرائيل، انظر Gabriel M. Danovitch and others, "Organ trafficking and transplant tourism: the role of global professional ethical standards - the 2008 Declaration of Istanbul", *Transplantation*, vol. 95, No. 11 (2013), pp. 1306-1312.

أن هذه القوانين في حد ذاتها لا تشمل التصرفات خارج الحدود الإقليمية. وفي بلدان أخرى، قد يسري مبدأ الولاية القضائية الجنائية، من حيث المبدأ، على تصرفات رعاياها في الخارج ولكنه نادرا ما يُطبَّق بهذه الطريقة، إن طُبِّق أصلاً. ولهذا فإن النتيجة واحدة في كلا الحالتين: لا يخضع الحاصلون على أعضاء بسبيل غير مشروعة لملاحقات قضائية إطلاقاً تقريباً في بلدانهم الأصلية أو في أي بلد آخر في الواقع^(١٣). وتمت الإشارة إلى أهمية إضافة أحكام في القوانين الوطنية تتجاوز الحدود الإقليمية، حيث عُرضت مشاريع قوانين في هذا الصدد على البرلمانات في عدة بلدان. وعموماً سيؤدي حظر الاستغلال التجاري لزراعة الأعضاء في بلدان المقصد إلى حظر سياحة زرع الأعضاء. وقد اتخذت بعض بلدان المقصد تدابير تشريعية إضافية من أجل مكافحة سياحة زرع الأعضاء (مثلاً بحصر المشاركة في البرامج الرسمية لزراعة الأعضاء على رعاياها). وأشارت بلاغات إلى أن فرض هذه التدابير في الفلبين قد أدى إلى قطع صلة وثيقة مع سوق سياحة زرع الأعضاء الذي يعتمد على الفقر والفساد، كما أدى إلى تحويل اهتمام الحكومة إلى الوقاية من أمراض الكلى وتشجيع التبرع بأعضاء الأشخاص المتوفين (انظر A/HRC/23/48/Add.3).

٤٢ - **حظر الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم** - إن الدول الأطراف في البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، التي يبلغ عددها حالياً ١٥٧ دولة، ملزمة بتجريم الاتجار بالأشخاص لمجموعة من الأغراض من بينها غرض انتزاع الأعضاء. وقد سنت معظم البلدان قوانين من هذا القبيل، ولكن لا يشمل نطاق جميع هذه القوانين الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار التشريعات الوطنية، كثيراً ما يكون نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص واسعاً بحيث يمكن من مقاضاة مرتكبي الجرائم التي تقع خارج البلد والتي يكون أحد المواطنين طرفاً فيها سواء كان الضحية أو الجاني، وبالتالي فهي تفسح المجال أمام حظر الممارسات المتصلة بسياحة زرع الأعضاء ومحكمة الضالعين فيها. وقد تناح المقاضاة على هذه الجريمة بجعل القوانين الوطنية الأخرى تسري على هذه الممارسات، مثل القوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وجرائم الفساد وغسل الأموال^(١٤). وقد يخضع السلوك المتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم

(١٣) يندرج هذا الوضع في إطار اتجاه أوسع رسمته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشكل دقيق في تقريرها الأخير: "عندما تجري مناقشة الأماكن التي يقع فيها الاتجار بالكائنات البشرية/انتزاع الأعضاء، ينصبُّ التركيز عموماً على المراكز التي تقع فيها العمليات الجراحية لزراعة الأعضاء وعلى بلد المتبرعين بالأعضاء"، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، الصفحة ٤٥.

(١٤) على سبيل المثال، في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، يجرّم الجزء ٧ من القانون المتعلق بعائدات الجريمة (٢٠٠٢) غسل الأموال، ولكن التوجيه في مجال السياسة العامة الصادر عن

للمقاضاة أيضا بتطبيق القوانين الجنائية المتعلقة بمسائل مثل الاعتداء، والغش، وتزوير الهوية أو وثائق السفر^(١٥).

٤٣ - إنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم والقوانين ذات الصلة - إن المعلومات المتاحة عن الملاحقات القضائية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم والجرائم المتصلة بها قليلة جدا مع أن هذا القدر الضئيل من المعلومات يؤكد على ما يبدو أن عدد هذه الملاحقات منخفض للغاية^(١٦). ومن المؤكد أن إنفاذ القوانين المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم والجرائم المتصلة بها لا يبدو في مقدمة أولويات معظم الحكومات أو الوكالات الوطنية للعدالة الجنائية. إلا أن إجراء محاكمات لشخصيات رفيعة المستوى في الفترة الأخيرة قد يشكل مؤشرا على حدوث تغيير في هذا الوضع، مع أنه لا يزال يتعين تأكيد ذلك. ويشار إلى أن مشاكل الإنفاذ لا تقتصر على الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. ومن الثابت أنه من الصعب للغاية نجاح التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص ومقاضاة مرتكبيها بالنظر إلى كونها جرائم من فئة عامة^(١٧). بيد أنه يبدو أن هناك بعض المؤشرات على أن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يثير صعوبات من نوع خاص وكذلك صعوبات إضافية: حيث أن الحوافز المقدمة للضحايا من أجل التعاون مع سلطات العدالة الجنائية شبه منعدمة كما أن الضحايا أنفسهم قد يتعرضون لملاحقات قضائية. وإضافة إلى ذلك، فإن الحماية التي أصبحت متاحة الآن للعديد من ضحايا الاتجار بالأشخاص الهادفة إلى التشجيع على هذا التعاون لا تشمل، إلا نادرا، إن توفرت، ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وتفتقر سلطات إنفاذ القوانين إلى الخبرة والوعي، كما أن تعقيد الشبكات عبر الوطنية العاملة في هذا المجال يشكل تحديا أمام أكثر الوكالات تقدما. وبطبيعة الحال، ليست المحاكمات إلا إحدى

دائرة الادعاء الملكي للمقاضاة في قضايا الاتجار بالبشر، الذي نُشر في أيار/مايو ٢٠١١، يشير إلى أن الاتجار بالأشخاص، والاتجار بالأعضاء، على وجه التحديد، يُعتبر "جريمة نمط عيش" في ذلك الجزء.

(١٥) مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، "الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، الصفحتان ٣٥ و ٣٦.

(١٦) انظر F. Ambagtsheer and Weimar, "A criminological perspective: why prohibition of organ trade is not effective and how the Declaration of Istanbul can move forward", *American Journal of Transplantation*, vol. 12, No. 3 (2012), pp. 571-575.

(١٧) انظر Anne Gallagher and Paul Holmes, "Developing effective criminal justice response to human trafficking: lesson from the front line". *International Criminal Justice Review*, vol. 18, No. 3 (2008), pp. 318-343.

مقاييس النجاح. ففي بعض البلدان، كان للقوانين الجديدة الهادفة إلى منع وقوع جرائم الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم أثر إيجابي في هذا الوضع دون اللجوء إلى عدد كبير من المحاكمات. إلا أنه في بلدان أخرى، يبدو أن سنّ قوانين تحظر الاستغلال التجاري لزراع الأعضاء وغيرها من الممارسات المتصلة بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم لم يؤدّ إلى أثر يُذكر^(١٨).

٤٤ - تنظيم التبرع بأعضاء الأحياء - من الثابت أن الاتجار بالأشخاص من أجل انتزاع أعضائهم كثيرا ما يظهر في صورة مقنّعة لتبرّع من باب إثارة الآخرين^(١٩). وتشترط العديد من البلدان التي لديها برنامج للتبرع بأعضاء الأحياء من باب إثارة الآخرين أن تكون هناك صلة ما بين المتبرّع بالعضو ومتلقّي العضو المتبرّع به. فعلى سبيل المثال، في الهند، تخول المادة ٩ (٣) من قانون زرع الأعضاء البشرية لعام ١٩٩٤، التبرع بالأعضاء بين أشخاص لا تربطهم صلة قرابة "بسبب محبة الشخص المتلقي للعضو المتبرّع به أو التعلّق بهذا الشخص". وتبتّ في هذه الحالات واحدة من عدة لجان مسؤولة عن منح التراخيص، وهي تضم أطباء وأكاديميين وأشخاصا "على درجة كبيرة من النزاهة والمصدقية وذوي مراكز اجتماعية رفيعة"، على النحو المنصوص عليه في المادة ٦ من لوائح زرع الأعضاء البشرية، الذي اعتُمِد في عام ١٩٩٥. أما في اليونان، فقد سمح القانون المتعلق بزرع الأعضاء الذي سنّ في عام ٢٠١١ بزيادة توسيع دائرة الأحياء المتبرعين بأعضائهم ليشمل "أي شخص يكون للمريض علاقة شخصية وصلة عاطفية به". ويجب الحصول على إذن قضائي في هذه الحالة، ويجب أن يؤكد القاضي "صحة وعمق" العلاقة القائمة بين الشخص المتبرّع بالعضو والمريض لضمان أن التبرع نابع عن إثارة الآخرين فعلا^(٢٠). وفي ألمانيا، تخول المادة ٨ (١) من قانون زرع الأعضاء لسنة ١٩٩٧ تبرّع الأحياء بأعضاء فقط بين أفراد الأسرة الواحدة مع وجود "صلة قرابة وثيقة للغاية".

٤٥ - تنظيم التبرع بأعضاء الموتى - إن الطريقة التي تنظّم التبرع بأعضاء الموتى يمكن أن تؤثر أيضا في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، يقال إن النظام الذي لا يشترط القبول، حيث يُفترض أن الأشخاص موافقين على التبرع ما لم يُذكر خلاف

(١٨) انظر Farhat Moazam, "Pakistan and kidney trade: battles to come", *Medicine, Health Care and Philosophy* (December 2012).

(١٩) انظر Tazeen H. Jafar, "Organ trafficking: global solutions for a global problem", *American Journal of Kidney Diseases*, vol. 54, No. 6 (2009), pp. 1145-1157.

(٢٠) انظر Maria Bottis, "The new Greek statute on organ donation - yet another to advance transplants", *European Journal of Health Law*, vol. 19, No. 4 (2012), p. 393.

ذلك، يزيد من عدد الأعضاء المتاحة لعمليات الزرع، وهكذا يقلل من الحوافز التي يتغذى عليها الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. إلا أنه يجب الإشارة إلى أن هذه النهوج تنطوي أيضا على تهديدات بالنسبة لحقوق الفئات الضعيفة. فعلى سبيل المثال، كشفت دراسات أن هذه القوانين غير منصفة بالنسبة للفقراء والأمينين، الذين يفتقرون إلى الوقت والموارد والمعارف الضرورية التي تتيح لهم الانسحاب من هذه العمليات^(٢١). ويمكن أيضا أن تشجع القوانين التي تفترض وجود الموافقة حرمان الأشخاص غير المحميين من إجراءات إنقاذ الحياة.

واو - أهمية الربط بين الاتجار بالأشخاص لانتزاع أعضائهم والاتجار بالأشخاص

٤٦ - لا يزال الإطار القانوني المتعلق بالعديد من الممارسات التي سيتم فحصها أدناه ضعيفا للغاية خارج القوانين والمعايير التي تطبق على الاتجار بالأشخاص. فعلى سبيل المثال، وكما تم ذكره سلفا، لا يوجد أي حظر دولي على سياحة زرع الأعضاء، وقليل من الدول أفلحت في إصدار تشريعات في هذا المجال. ويتعرض تسويق زرع الأعضاء للرقابة الصارمة من منظمة الصحة العالمية والمجموعات المهنية ومنعته العديد من الدول، ولكن القانون الدولي يلتزم الصمت بخصوص هذا الموضوع. وتخلق هذه الثغرة نقصا ومواطن ضعف تحول دون اتخاذ إجراءات قوية على الصعيد الوطني للتصدي لها، وتقوض التعاون عبر الحدود والتعاون الدولي وتلقي بظلالها على قضية حقوق الإنسان التي يدخل في صميمها الاستغلال المتعلق بزرع الأعضاء.

٤٧ - ويعتبر تحديد انتزاع الأعضاء كهدف من أهداف استغلال الاتجار بالبشر خطوة إلى الأمام لتغيير هذا الوضع غير المرضي. غير أنه لم يتم اغتنام الفرص التي يقدمها إنشاء إطار قانوني دولي متين حول الاتجار بالأشخاص. ويتمثل أحد الأسباب الرئيسية في فشل أعمال إطار عمل الاتجار بالأشخاص لمكافحة الاستغلال المتصل بزرع الأعضاء، في تشبث بعض الدول والمنظمات الحكومية الدولية دوما بالتفريق بين الاتجار بالأعضاء والاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وحسب ما تم الإشارة إليه سلفا، لا يوجد مبرر لهذا التفريق لأن القضية الأساسية التي يتم التركيز عليها، والمتمثلة في استغلال الأشخاص المحجرين بدافع

(٢١) انظر S.R. Glaser, "Formula to Stop the Illegal Organ Trade: Presumed Consent Laws and Mandatory Reporting Requirements for Doctors", *Human Rights Brief*, Vol. 12, No. 2 (2005), 20-22, p. 22 وللنظر في كيفية التعامل مع هذه الشواغل في البرازيل انظر A. J. Hughes, "You Get What You Pay For? Rethinking US Organ Procurement in Light of Foreign Models", *Vanderbilt Journal of Transnational Law*, Vol. 42 (2009), 365-66.

الحاجة أو القوة إلى توفير أعضاء لزرعها في أجساد أشخاص داخل بلدهم أو أجنب، تقع بالكامل ضمن التعريف القانوني الدولي للاتجار بالبشر.

٤٨ - وتم إثبات ذلك من خلال قيام المقررة الخاصة بدراسة عدة حالات إفرادية تجسد العناصر الثلاثة التالية المتعلقة بجريمة الاتجار بالأشخاص التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان: وهي بالفعل (تجنيد أشخاص وإيواءهم و/أو استلامهم، ثم نقلهم وتحويلهم إلى أماكن أخرى في غالب الأحيان)؛ والوسائل (تأمين الأفعال بالاحتيايل (المتصل بدفع الأموال، والآثار، والمتابعة وما إلا ذلك)، وفي بعض الأحيان بالقوة والإكراه، وغالبا باستغلال من يكونون في وضع ضعيف)؛ والهدف (القيام بالأفعال بهدف استغلال الأفراد بغرض انتزاع أعضائهم). ومن الممكن جدا أن تندرج بعض الحالات في شتى مفاهيم الاتجار بالأعضاء غير القانونية وغير الملزمة قانونا. ولكنها بدون شك تعد أولا وقبل كل شيء حالات اتجار بالأشخاص. ومن ناحية التوصيف، لا يهم ما إذا كانت الضحية قد وافقت على العملية أو تلقت مقابلا ماليا لإجرائها، شريطة ثبوت استعمال واحدة أو أكثر من تلك الوسائل.

٤٩ - وحسب ما تم الإشارة إليه سابقا، فإن تصنيف الممارسات مثل تسويق الأعضاء أو سياحة زرع الأعضاء بوصفها تجارة بالبشر بهدف انتزاع الأعضاء سيكون له أثر كبير في طبيعة التزامات الدولة وفي الحقوق الفردية التي ستنشأ عن تلك الالتزامات. فعلى سبيل المثال، فالدول الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص يقع على كاهلها، عملا بالفقرة ٥، التزام دولي واضح بتجريم الاتجار بالأشخاص بهدف انتزاع الأعضاء وكذلك تجريم محاولة المشاركة مع أشخاص آخرين في ارتكاب عملية الاتجار بالأشخاص بهدف انتزاع الأعضاء أو محاولة تنظيمهم وتوجيههم. وتلك الدول مطالبة أيضا بإثبات المسؤولية القانوني فيما يتعلق بكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين، بالتالي توسيع نطاق القانون الجنائي والمدني كي يُطبق على المنشآت الطبية وغيرها التي غالبا ما تشارك في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٥٠ - يمكن أيضا تعزيز الإطار القانوني للاتجار بالأشخاص بشكل فعال بهدف التصدي لظاهرة سياحة زرع الأعضاء من خلال توسيع نطاق الولاية القضائية للقوانين الجنائية الوطنية. وفي حين أنه يتعين على الدولة الطرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص ممارسة الولاية القضائية على الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم لدى ارتكاب الجريمة في أراضيها (انظر المادة ١٥ (١) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية)، فقد تختار تلك الدولة تمديد تلك الولاية القضائية لتشمل الحالات التي تكون فيها الجريمة قد ارتكبت خارج أراضيها ضد أو من قبل أحد مواطنيها (انظر المادة ١٥ (٢)). وتشمل

الالتزامات المركزية الأخرى التي تنبثق من البروتوكول والاتفاقية على حد سواء، الالتزام بتوفير المساعدة الملائمة إلى الضحايا وحميتهم، بما في ذلك اتخاذ تدابير التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي (المادة ٦)؛ والالتزام بوضع سياسات وبرامج وتدابير أخرى لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية الضحايا (المادة ٩)؛ والالتزام بالتعاون عبر الحدود بين أجهزة إنفاذ القانون، والالتزام على الدول بتعزيز القدرة الكفيلة بقيام هذا التعاون (المادة ١٠)؛ والالتزام بتعزيز مراقبة الحدود لمنع الاتجار بالأشخاص لانتزاع الأعضاء وكشفه (المادة ١١).

زاي - التصدي على أساس حقوق الإنسان للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم

٥١ - يشمل الإطار القانوني الأوسع نطاقا للاتجار بالأشخاص القانون الدولي لحقوق الإنسان. فقد تم ترسيخ أهمية وجود نهج للتصدي للاتجار بالبشر يقوم على أساس الحقوق ويتمحور حول الضحايا، وقد تم بلورة معايير ذلك التصدي بالتفصيل في تقارير المقررة الخاصة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة (انظر A/65/288 و A/HRC/20/18) وفي المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1). ولكن لم يتم الاهتمام بقدر كاف بكيفية إعداد ذلك التصدي وتطبيقه في سياق الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وعلى العموم، يبدو أن الإجراءات والأساليب التي تم إنشاؤها حتى الآن لا تأخذ في الاعتبار الكامل خصوصيات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، بما في ذلك احتياجات الضحايا. وقد أسهم هذا الوضع في تهميش الضحايا وحقوقهم، حتى داخل مناقشات السياسة العامة المتعلقة بزراع الأعضاء والاستغلال المرتبط به.

٥٢ - فعلى سبيل المثال، من المعروف أن الفشل في تحديد هوية ضحايا الاتجار بسرعة وبدقة يهضم الحقوق التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص. إذ لا يتم تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص في غالب الأحيان^(٢٢). ويتقدم فهم الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، تصبح الأسباب أكثر وضوحا. فهذا الاتجار نشاط سري للغاية ليس عرضة للكشف العلني. وقد لا يعتبر الضحايا أنفسهم ضحايا، لا سيما إذا ما حرقوا القوانين من خلال انخراطهم في اتفاق لبيع عضو ما. إذ غالبا ما يخشون تعرضهم للوصم، وسيقومون بإخفاء حقيقة قيامهم بالعملية حتى عن أفراد الأسرة المقربين. وثمة تحد آخر يواجه تحديد الهوية ويكمن في أن

(٢٢) انظر التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠١٢، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.13.IV.1)، ص. ١٢ ("يمثل الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم ... ٢، ٠ في المائة من إجمالي عدد الحالات التي تم كشفها عام ٢٠١٠").

الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم خلافا لغيره من أشكال الاتجار، هو أساسا يحدث لمرة واحدة ويمكن إنهاؤه في فترة وجيزة، مما يجد من فرص كشفه.

٥٣ - وسوف يستلزم الالتزام بالعمل بنشاط على تحديد الهوية من الدول، كحد أدنى، إجراء تقييم للمشكلة على المستوى الوطني بغية التأكد من مكان الضحايا (والضحايا المحتملين) وكيفية تحديد هويتهم. ومن الواضح أن هناك أيضا حاجة ماسة إلى أن تدرس الدول الإجراءات والبروتوكولات التي تتعلق بتحديد هوية ضحايا الاتجار من أجل ضمان ملاءمتها وفعاليتها فيما يتعلق بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وتوجد حاجة مماثلة على الصعيد الدولي، بالنظر إلى أن العديد من الأدوات والآليات التي تم إنشاؤها لدعم تحديد هوية ضحايا الاتجار لا يبرز فيها الاتجار بالأشخاص لانتزاع أعضائهم.

٥٤ - وتطرح أيضا طبيعة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم تحديات معينة تتعلق بحماية الضحايا ودعمهم، قد لا يمكن التغلب عليها باستعمال الأساليب التقليدية. إذ يعاني الضحايا لا محالة من إصابة جسدية خطيرة ويرجح أيضا أن يعانون من صدمة نفسية وعاطفية. وقد تُزيد الوصمة الاجتماعية والدينية من حدة الصدمة. وقد يتعرض الضحايا أيضا لخطر الانتقام من السماسرة وغيرهم من المشاركين في تنظيم عملياتهم الجراحية. وقد تعكس طبيعة هذا التهديد الطبيعة الخاصة لاستغلالهم، مثل التهديد بحجب الرعاية الطبية أو الكشف العلني المهين.

٥٥ - وللأسف، عدد قليل جدا من مقدمي الخدمات العاملين مع ضحايا الاتجار، هم على اتصال بضححايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، أو على علم بهم. وقد أسهم هذا الوضع في الإبقاء على حالة لا يزال فيها هؤلاء الضحايا إلى حد كبير "لم يُكشف عنهم، ومجهولي الهوية، وغير مستفيدين من تدابير الدعم والمساعدة والحماية... [و] لا يتمتعون بحقوق الإنسان الأساسية"^(٢٣). ولكن لا عجب في هذا، فالطريقة التي تم بها إنشاء خدمات دعم ضحايا الاتجار بالأشخاص لا تجعلها بالضرورة مناسبة أو كافية لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، سيكون للضحايا احتياجات طبية على الأمدين البعيد والقصير. ومن المتوقع أن تتدهور صحتهم تدريجيا وربما قد يقضون حياتهم في ضائقة مالية. ولكن لا تنوافر لدى أي دولة حاليا آليات وإجراءات للوفاء بهذه الاحتياجات بطريقة فعالة. ويعمل عدد قليل جدا من منظمات المجتمع المدني مع ضحايا

(٢٣) مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا "الاتجار بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا"، الصفحة ٥١.

الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ومن أجلهم، ويبلغ العاملون في هذا المجال عن عدة احتياجات تفوق كثيرا طاقتهم.

٥٦ - ولدى ضحايا الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك أولئك الذين تعرضوا للاتجار بغرض انتزاع أعضائهم، الحق في الحصول على وسائل الانتصاف من الأضرار التي ارتكبت في حقهم. وينشئ هذا الحق التزاما ملائما على جميع الدول المتورطة بشكل مباشر أو غير مباشر في الأضرار الناجمة عن الاتجار بتوفير الحصول على هذه الوسائل. ودرست المقررة الخاصة الطرق المختلفة التي قد ينشأ بها الحق للانتصاف، والمضمون الموضوعي لهذا الحق وما يرتبط به من الحق في اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعماله (انظر A/HRC/17/35).

٥٧ - إن التسليم بالحق في الانتصاف شيء وضمن إتاحة الحصول على ذلك الحق شيء آخر تماما. إذ إن معدل انخفاض تحديد هوية الضحايا في حالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يدل على أن العدد الهائل من الأشخاص الذين عانوا من هذا الضرر لن يتمكنوا أبدا من الحصول على استحقاقهم القانوني في الانتصاف. ولذلك، يجب أن تكون المسؤولية الأولى والأساسية التي تضطلع بها الدول هي العمل بسرعة وبدقة على ضمان تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. ولكن حتى بالنسبة للضحايا الذين يتم تحديد هويتهم بهذه الطريقة، تكون العواقب التي تحول دون حصولهم على حقوق الانتصاف شاقة. فعلى سبيل المثال، لن يتم التعرف على كثير من الضحايا الذين سافروا إلى بلد آخر لإجراء عملية جراحية حتى عودتهم، مما يجعل من الصعب للغاية تأمين إعادة الحق إلى نصابه أو الحصول على التعويض من البلد الذي وقع فيه الاستغلال أو عن طريقه. ويمكن أن تتفاقم هذه الصعوبات بفعل حقيقة أن معظم الضحايا مستضعفون بسبب الفقر والامية. وثمة دور حاسم تؤديه التدابير، من قبيل إتاحة الوصول إلى المعلومات والمعونة القانونية، إضافة إلى التعاون عبر الحدود فيما يتعلق بالإجراءات القانونية، في كفالة حق الانتصاف لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٥٨ - وقد لوحظ أن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يمكن أن يكون عرضة للجزاء الجنائية، تحديدا بسبب انتهاك القانون الذي يحظر بيع الأعضاء أو يحصر فئات الأشخاص المسموح لهم بالتبرع بأعضائهم لزرعها في أجساد أشخاص آخرين. ومع ذلك، يمكن تجريم الضحايا بجرائم أخرى متعلقة بوضعهم مثل الهجرة غير النظامية، وتزوير الأوراق والاحتيال. ويناقض ذلك التجريم النهج الذي يتخذ من الضحايا محورا له، ودائما ما ينتج عنه حرمان ضحايا الاتجار من حقوقهم التي يكفلها لهم القانون الدولي، بما في ذلك المساعدة

والحماية وسبل الانتصاف^(٢٤). وقد دعمت المقررة الخاصة مرارا وتكرارا الموقف الذي يدعو إلى عدم تجريم ضحايا الاتجار بسبب جرائم أرغموا على ارتكابها (بما فيها عن طريق إساءة استغلال ضعفهم). ففي رأيها، ينطبق هذا المعيار بالتساوي على ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٥٩ - إن النهج القائم على حقوق الإنسان الذي يستهدف منع الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، يكتسب أهمية بالغة بالنظر إلى المسائل العديدة المعقدة والمثيرة للجدل التي يثيرها هذا الشكل من الاستغلال. وعند وضع استراتيجيات لمعالجة الضعف والأسباب الجذرية لهذا الأمر، سيكون من المهم نشر فهم أعمق لكيفية حدوث الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، والأسباب المؤدية إليه. فعلى سبيل المثال، يبدو أن الحملات الإعلامية والتثقيفية وحملات التوعية قابلة للتطبيق بشكل خاص في الحالات التي غالبا ما يتيسر فيها الاستغلال عن طريق التضليل. ويتطلب منع الاتجار تدابير تستهدف معالجة المستويات المرتفعة القائمة حاليا من الإفلات من العقاب على الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. والدول ملزمة بوضع إطار قانوني وتنظيمي قوي وبتخاذ الخطوات الضرورية الكفيلة بأن توجه العدالة الجنائية الاهتمام نحو أولئك المتورطين في عملية الاستغلال. وجرى تحديد العناصر الأساسية في تصدي العدالة الجنائية بفعالية للاتجار بالأشخاص^(٢٥). وسيكون من المهم استعراض هذه العناصر من حيث مدى قابلية تطبيقها على أدق ملامح جريمة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، إن اشتراط توافر قدرة قوية على إجراء التحقيق سيستلزم نشر الوعي بمساءلة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بين عناصر إنفاذ القانون وأن تكون لديهم القدرة على تحديد هوية كل من الضحايا والجناة. وفي حين أن التعاون الدولي مهم في العديد من قضايا الاتجار، فإنه يؤدي دورا حاسما للغاية في حالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم عبر الحدود حيثما يتطلب غالبا إنفاذ القوانين الوطنية بفعالية معلومات وأدلة من بلدان أخرى. ويجب أن ينظر بعناية في أمر مشاركة أخصائيين طبيين في عمليات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم (سواء كانوا مرتكبي الجرم، أو مقدمي الإسعافات الأولية أو العلاج الوقائي) عندما يتعلق الأمر بوضع استراتيجيات وقائية مناسبة.

(٢٤) المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالبشر. انظر أيضا التوصيات السياسية والتشريعية الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ الفعال لبلند عدم عقاب ضحايا الاتجار (فيينا، مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر، بمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠١٣). يمكن الاطلاع عليها في الرابط التالي: www.osce.org/cthb/101002.

(٢٥) انظر Gallagher and Holmes, "Developing an effective criminal justice response".

٦٠ - إن مسألة طلب الأعضاء في سياق الاتجار بالأشخاص شائكة (انظر A/HRC/23/48). وهي تثير تعقيدات معينة في حالة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. فحسب ما ذكر أعلاه، زاد الطلب على الأعضاء البشرية نتيجة لالتقاء عدة عوامل ومن المرجح عدم استيفاء ذلك الطلب قط من خلال نظام التبرع الخيري بالأعضاء البشرية من المتوفين أو الأحياء. ولذلك، فمن الخطورة وضع سياسات التصدي على أساس أن الحل الطويل الأمد الوحيد لمسألة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يكمن في التوسع في جانب العرض للوفاء بجانب الطلب. وقد طال تقييم هذه المسألة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بما في ذلك الدعوات إلى توفير سوق منظم للأعضاء البشرية. وفي حين أن تلك المسألة خارج نطاق التقرير الحالي، يمكن استخلاص بعض الاستنتاجات الأولية. فأولا وقبل كل شيء، يمكن الجزم بثقة بأن هذا التحليل سيتركز بشكل مباشر على حقوق الضحايا المحتملين. وسيسعى النهج القائم على حقوق الإنسان إلى تحديد أساليب زرع الأعضاء التي تقدم أفضل فرص الحماية للأشخاص الضعفاء من الاستغلال والتي توفر أفضل دعم للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان من عدم التمييز والمساواة. ومن المحتمل أن يتضمن هذا النهج انتقادا شديدا لعلاقات القوى غير المتكافئة القائمة لا محالة بين "المتبرعين" والمتلقين، وكذلك القائمة بين "المتبرعين" وأولئك الذين يستفيدون ماديا من جراحات زرع الأعضاء. وسوف يُنظر بقلق بالغ في هذا النهج إلى الظروف الاقتصادية - الاجتماعية بوصفها محددات لعملية انتزاع الأعضاء.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - أولا وقبل كل شيء، إن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق جميع الدول التزام قانوني دولي بمنعه وبملاحقة الجناة وحماية الضحايا ومساعدتهم. وينشأ هذا الالتزام من تطبيق قوانين متخصصة في الاتجار بالأشخاص ومن القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٦٢ - ويوفر الإطار القانوني الدولي بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم توجيهات هامة فيما يتعلق ببحث المسائل السياسية والأخلاقية الأوسع مدى المتعلقة بزرع الأعضاء وما يرتبط به من استغلال. وعلى سبيل المثال، يمكن الحاجة بشكل مقنع بأن ثمة رفضا تاما في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنهج القائم على الحقوق لجميع أشكال التجارة بالأعضاء بسبب ما يكمن فيها من مخاطر الاستغلال التي يصعب السيطرة عليها في نهاية المطاف. وسيعطي النهج القائم على حقوق الإنسان الأولوية لتحقيق المساواة وعدم التمييز على الاعتبار الأخرى عندما يتعلق الأمر باتخاذ إجراءات

تستهدف سد النقص في الأعضاء البشرية ووضع معايير تكفل التوزيع العادل لتلك الأعضاء.

٦٣ - ويؤكد مسح، تم إجراؤه عن البيئة القانونية والسياسة المحيطة بالاتجار في الأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، أن الافتقار إلى الوضوح بشأن بعض المسائل الأساسية يعيق إحراز تقدم في الجهود المبذولة لمكافحة هذا الانتهاك الصارخ لحقوق الإنسان. ومن أبرز الأمور أن المقررة الخاصة خلصت إلى أن التمييز بين الاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم والاتجار بالأعضاء أمر غير مفيد عموماً. ومن المؤكد أن هناك حاجة ملحة لضمان استكمال قوانين الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بالتجريم الفعال لجميع الجرائم ذات الصلة التي قد تنطوي عليها هذه الحالات ولكنها لا تقع بسهولة تحت مظلة تعريف الاتجار بالأشخاص المحدد بثلاثة عناصر. وإلى ذلك الحد، يمثل مشروع اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية إسهاماً هاماً في بلورة الإطار القانوني بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم وفي ضمان عدم فرار جميع الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم من المسؤولية. وعلى الرغم من ذلك، تؤكد الخبرة المستقاة مما وقع من حالات أن تجارة الأعضاء ترتبط ارتباطاً وثيقاً بأفعال ترمي إلى استغلال أفراد. وهناك يكمن خطر كبير في إزالة الضحايا من الأفراد من الصورة بسبب فصل مفهوم الاتجار بالأعضاء عن مفهوم الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٦٤ - وهناك أيضاً خطر يتمثل في أن يفضي وضع نظام قانوني مواز عن الاتجار بالأعضاء إلى تقويض فعالية النظام القانوني الشامل للغاية الذي جرى وضعه بشأن الاتجار بالأشخاص. وبالطبع، أكدت البحوث التي أجريت من أجل التقرير الحالي أن المجموعة القوية والشاملة للغاية من القواعد والمعايير التي تنطبق على الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم لا تنال ما تستحقه من تقدير ولا تستغل استغلالاً كاملاً. فعلى سبيل المثال، يحق لضحايا الاتجار بالأشخاص، أولئك الذين تعرضوا للاتجار بهم بغرض انتزاع أعضائهم، مجموعة واسعة من الحقوق المتمثلة في تحديد الهوية والمساعدة والحماية والتي لم تكن تتوافر لهم بدون تلك القواعد والمعايير. إن تعريف الاستغلال المتصل بزراع الأعضاء على أنه اتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم يفرض التزامات هامة وواسعة النطاق على الدول فيما يتعلق بتجريم ذلك الاتجار والتعاون الدولي في المجالين القانوني والتنفيذي.

٦٥ - وقد نتجت هذه الازدواجية في النظم عن عوامل تاريخية ومجموعة متميزة من المهارات والخبرات التي شكلت جوانب مختلفة من فهمنا للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ومن تصدينا له. وهناك حاجة واضحة إلى الجمع بين دائرة جراحي زرع

الأعضاء، وعلماء الانثروبولوجيا الثقافية، والناشطين في مجالي حقوق الإنسان والصحة
 ”الذين أوجدوا معرفة واسعة“ عن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم من داخل
 دائرة الخبراء والعاملين في مجال الاتجار بالأشخاص^(٢٦).

٦٦ - وعند النظر في إجراءات التصدي للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم،
 من المهم الإقرار بأنه يقع على عاتق البلدان الأقل ثراء عبئا يفوق طاقتها فيما يتعلق بجميع
 جوانب المشكلة والتصدي لها. فمن تلك البلدان يأتي معظم، إن لم يكن كل، الضحايا
 وغالبا ما يتم في البلدان الأقل نموا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، بما في
 ذلك عمليات زرع الأعضاء. وتكون البلدان الأكثر ثراء نسبيا في الغالب مصدرا
 للطلب على الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. ولا تتحمل تلك البلدان
 التكاليف التي يتكبدها الضحايا ونادرا ما تكون محط تركيز في دعوات التحقيق
 والمقاضاة. ويتطلب النهج القائم على حقوق الإنسان استعراض هذا الوضع وتقاسم
 أكثر إنصافا لعبء حماية الضحايا ودعمهم، إضافة إلى إجراءات التصدي من خلال
 القانون والعدالة الجنائية.

٦٧ - وتقدم المقررة الخاصة فيما يلي توصيات إلى الدول والأخصائيين الطبيين
 وأخصائي زرع الأعضاء والمجتمع الدولي.

إطار القانون والسياسات

٦٨ - ينبغي لجميع الدول أن تكفل إدراج مصطلح ”انتزاع الأعضاء“ في تعريفها
 القانوني الوطني للاتجار بالأشخاص، وأن تضمن إبطال ”الموافقة“ على انتزاع الأعضاء
 بأي وسيلة من الوسائل المقبولة، بما في ذلك استغلال حالة الضعف.

٦٩ - وينبغي لجميع الدول أيضا استعراض الإطار القانوني الأوسع بشأن الاستغلال
 المرتبط بزرع الأعضاء من أجل أن تضمن، على الأقل، التجريم الكامل والفعال للأعمال
 الإجرامية ذات الصلة ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب. وتشمل الأعمال الإجرامية
 ذات الصلة، على سبيل المثال لا الحصر، انتزاع عضو من متبرع حي أو متوفى دون
 موافقة؛ وانتزاع عضو من متبرع حي أو متوفى مقابل كسب مالي أو مزية أخرى؛
 واستخدام الأعضاء التي جرى انتزاعها بهذه الطرق؛ وأي شكل من أشكال الإعلان عن
 خدمة تتعلق بانتزاع واستخدام عضو على نحو غير مشروع.

(٢٦) مكتب الممثل الخاص والمنسق المعني بمكافحة الاتجار بالبشر لدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ”الاتجار
 بالبشر بغرض انتزاع أعضائهم في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا“، الصفحة ٥٧.

٧٠ - وينبغي لجميع الدول أن تحظر حظرا مطلقا وغير مشروط انتزاع الأعضاء من السجناء الذين أعدموا وأن تعزز حظر "تبرع" الأشخاص رهن الاعتقال الرسمي بأعضاء من أجسادهم.

٧١ - وينبغي أن يحدد الإطار القانوني الوطني بوضوح المسؤولية الجنائية، بحيث يضمن شمولها السماسرة، والوسطاء، والعاملين والتقنيين في المجال الطبي وزرع الأعضاء، الضالعين في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٧٢ - وينبغي أن تشمل التشريعات الوطنية التزاما من العاملين في المجال الطبي بإشعار السلطات لدى علمهم بحالات حقيقية أو محتملة من حالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، مع إيلاء الاهتمام المناسب للمسائل المتعلقة بالسرية والمخاطر في حالات التواطؤ الرسمي. وينبغي أن يشمل هذا الالتزام أيضا العاملين في القطاع الطبي المشاركين في تقديم الرعاية أثناء مرحلة متابعة المرضى المستفيدين من زرع الأعضاء.

٧٣ - وينبغي أن ينص الإطار القانوني الوطني على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، مثل شركات المستحضرات الصيدلانية والتأمين والمؤسسات الطبية مدنيا وجنائيا، عن الضلوع في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٧٤ - وينبغي أن تتخذ جميع الدول، ولا سيما بلدان "الطلب"، خطوات لضمان أن توفر قوانينها المتعلقة بالاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، من حيث نطاق تنفيذها، فعالية المحاكمة والمعاقبة على الجرائم ذات الصلة التي يشارك فيها رعاياها. وبالنسبة للبلدان التي تتطلب تشريعات محددة، سيتمكن ضمان ذلك على النحو الأكثر فعالية من خلال قوانين تمدد حظر التشريع الوطني للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم والجرائم ذات الصلة إلى خارج نطاق الولاية القضائية الوطنية، بصرف النظر عن المركز القانوني للأعمال ذات الصلة في البلد الذي تحدث فيه. ويمكن للتشريعات التي يتجاوز أثرها نطاق الولاية القضائية الوطنية، الموضوعة لمحاربة السياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجرائم المماثلة من حيث مكان وقوعها، أن تكون نموذجا مفيدا في هذا الصدد.

٧٥ - وينبغي لجميع الدول، ولا سيما بلدان المصدر في الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، أن تتخذ خطوات تشريعية لمنع ذلك الاتجار عن طريق السياحة لغرض زرع الأعضاء من خلال تدابير من قبيل فرض قيود على زرع الأعضاء بالنسبة للرعايا الأجانب، وكفالة شفافية حقيقية في تخصيص الأعضاء من أجل زرعها وفي عمليات زرع الأعضاء ومنع الاستغلال التجاري في هذا الصدد.

٧٦ - وينبغي لجميع الدول استعراض القوانين والسياسات المتعلقة بزراع الأعضاء من أجل ضمان خلوها من أي ثغرات أو حوافر يكون من شأنها أن تشجع أو تيسر الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. فعلى سبيل المثال، من الثابت تماما أن السماح بزراع الأعضاء من متبرعين أحياء لا تربطهم علاقة عائلية بالمستفيد ينطوي على مخاطر خاصة مرتبطة بالاستغلال، وكذلك الشأن بالنسبة لتقديم حوافر "للمتبرعين" تتجاوز سداد التكاليف الحقيقية.

٧٧ - وينبغي لجميع الدول، وبخاصة بلدان "الطلب"، أن تكفل حظر تمويل أو سداد تكاليف السياحة لغرض زرع الأعضاء (سواء من خلال شركات تأمين صحي خاصة أو صناديق خاصة بالصحة العامة أو شركات تأمين الأسفار).

٧٨ - وينبغي لجميع الدول أن تتخذ خطوات لضمان إدراج الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بشكل كامل ومناسب في السياسات الوطنية المعنية بالاتجار بالأشخاص، بما في ذلك خطط العمل الوطنية وآليات التنسيق وإجراءات التصدي على الصعيد الوطني.

٧٩ - وينبغي لجميع الدول أن تكفل إدراج الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم كفتنة مستقلة في نظم الإبلاغ عن الاتجار بالأشخاص المتبعة فيها.

تحديد هوية الضحايا وحميتهم ودعمهم

٨٠ - إن الدول ملزمة باتخاذ تدابير استباقية لتحديد هوية الضحايا الحقيقيين والضحايا المحتملين للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وقد أظهرت التجربة أن هذا الأمر سيستلزم دائما نهجا استباقيا يشمل التوعية المباشرة للمجتمعات المحلية المعرضة للخطر.

٨١ - وسيتطلب الوفاء بالتزام تحديد الهوية من الدول أيضا استعراض الإجراءات والبروتوكولات والممارسات الحالية المتعلقة بتحديد الهوية وتنقيحها حسب الضرورة لكي تعكس الحالة الخاصة لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، بما في ذلك تحديات تحديد الهوية التي يتفرد بها هذا النوع من الاستغلال. وستشمل الخطوات الإضافية ضمان أن تتوفر للجهات المعنية بتحديد هوية الضحايا (مثل المهنيين الطبيين والمسؤولين عن إنفاذ القانون في الخطوط الأمامية) القدرة التقنية على القيام بذلك على نحو فعال، وأن تكون الهياكل والإجراءات اللازمة متوفرة لدعم عملية تحديد الهوية.

٨٢ - إن جميع ضحايا الاتجار في الأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم محمول لهم الحق في الحماية الفورية من التعرض لأضرار أخرى، وفيما يلزم من الدعم الطبي والنفسي

وغيرهما من أشكال الدعم. وينبغي للدول أن تستعرض الإجراءات والبروتوكولات والممارسات الموجودة المتعلقة بحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بغية كفالة تلبيتها للاحتياجات الخاصة لدى ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم، على سبيل المثال فيما يتعلق بتوفير الرعاية الطبية أثناء مرحلة المتابعة. وينبغي للدول أن تستحدث خدمات حماية ومساعدة ودعم متخصصة لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بالقدر الذي يلزم لتلبية احتياجاتهم.

٨٣ - وينبغي للدول أن تدعم تنمية قدرة المجتمع المدني على العمل مع ضحايا الاتجار في الأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم وتقديم الدعم لهم، بما في ذلك فيما يتعلق بتلبية الاحتياجات الطويلة الأجل من حيث فرص العمل والرعاية الطبية.

٨٤ - وينبغي للدول أن تكفل عدم محاكمة أو معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بسبب جرائم تتعلق بالاتجار بهم، مثل انتهاك القوانين المتعلقة ببيع الأعضاء.

إمكانية لجوء الضحايا إلى القضاء

٨٥ - إن الدول ملزمة بتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام ضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول أن تكفل للضحايا حقاً واجب النفاذ في الحصول على المساعدة القانونية وتمكينهم من المشاركة في التحقيق مع مستغليهم ومحاكمتهم. وينبغي أن يتلقى شكل خاص الضحايا الذين يدلون بالشهادة في إجراءات جنائية الحماية والدعم.

٨٦ - وينبغي للدول أن تكفل لضحايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم حقاً واجب النفاذ قانوناً في الوصول إلى سبل الانتصاف بخصوص الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي عانوا منها. وينبغي أن تعكس سبل الانتصاف طبيعة وأثر الضرر الذي ارتكب في حق الضحايا، بما في ذلك تكاليف الرعاية الصحية والأثر السلبي الطويل الأجل في قدرتهم على كسب العيش.

إجراءات التصدي عن طريق العدالة الجنائية

٨٧ - إن إجراءات التصدي عن طريق العدالة الجنائية فيما يخص الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم هي أحد الجوانب الأساسية في إجراءات التصدي القائمة على الحقوق، أي التصدي لإفلات المستغلين من العقاب والسعي إلى إنصاف الضحايا.

٨٨ - وعلى جميع الدول، بما في ذلك دول الطلب، التزام قانوني دولي ببذل العناية الواجبة لدى التحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها. وللوفاء بهذا الالتزام، يجب على الدول أن تكفل وعي وكالاتها الخاصة بالعدالة الجنائية بالمشكلة وامتلاكها القدرات والموارد الكفيلة بالتصدي لها بفعالية.

٨٩ - وينبغي للدول أن تستعرض الآليات والإجراءات الحالية المتعلقة بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها بغية تحديد مدى ملاءمتها لحالات الاتجار المذكورة وما إذا كانت هناك حاجة إلى القيام بأي تعديل. وينبغي أن يشمل ذلك استعراضا للآليات والإجراءات الخاصة بدعم مشاركة الضحايا كشهود.

٩٠ - ويجب على دول الطلب ودول العرض أن تنشئ شبكات ونظما وآليات لتبادل المعلومات والخبرات، والقيام، على نحو أكثر تحديدا، بدعم التعاون العملي في تحديد هوية الضحايا والتعاون القانوني على التحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم ومحاكمة مرتكبيها.

الوقاية والطلب

٩١ - ينبغي لجميع الدول العمل مع وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بما في ذلك الأوساط الطبية والمعنية بزراعة الأعضاء، بهدف التوعية بالاتجار في الأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم بين صفوف السكان المحتمل استهدافهم، بما في ذلك التوعية بالمخاطر الكامنة في بيع الأعضاء وشرائها. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تعترف بالدور الهام الذي يمكن أن يقوم به الأطباء في تحديد وردع الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم وما يتصل به من ممارسات، بما في ذلك السياحة لغرض زرع الأعضاء.

٩٢ - وينبغي أن تتعاون الدول مع الأوساط الوطنية الطبية والمعنية بزراعة الأعضاء لضمان أن يكون الممارسون واعين بالتزاماتهم القانونية، وتشجيع إنشاء ثقافة أخلاقية خاصة بزراعة الأعضاء.

٩٣ - وينبغي للدول زيادة تعاونها مع الأوساط الوطنية الطبية والمعنية بزراعة الأعضاء على وضع نظم فعالة وشفافة لزراعة الأعضاء تدعمها نظم قوية للرقابة والإبلاغ.

٩٤ - وينبغي للدول أن تواصل رفض جميع أشكال وطرق الاستغلال التجاري لزراعة الأعضاء كوسيلة من وسائل التصدي للاستغلال الذي يذكيه الطلب، وذلك بالاستناد

إلى الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الأخطار التي تهدد مبدأي المساواة وعدم التمييز الأساسيين.

٩٥ - ويجب وضع استراتيجيات وقاية طويلة الأجل، بما في ذلك استراتيجيات تشجيع التبرع الخيري بالأعضاء وكفالة الاكتفاء الذاتي الوطني، في إطار متين لحقوق الإنسان، ومع إيلاء الاهتمام الكامل بالحاجة إلى تجنب استغلال جميع الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين هم عرضة للاستغلال بوجه خاص نتيجة لحالتهم الاجتماعية و/أو الاقتصادية.

تحسين البيانات

٩٦ - ينبغي للدول إنشاء نظم تستهدف جمع المعلومات عن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم وإفادة الدول الأخرى والمجتمع الدولي بهذه المعلومات. كما ينبغي أن تدعم الدول بنشاط الجهود الابتكارية التي تبذلها الهيئات المهنية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تحسين الفهم الحالي لطبيعة ونطاق الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد الدولي

٩٧ - جرى استحداث العديد من الأدوات والموارد المتاحة لدعم التصدي بشكل أقوى للاتجار بالأشخاص، بما في ذلك المواد التدريبية وبروتوكولات تحديد الهوية، عندما كانت طرائق الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم غير مفهومة فهما جيدا وكان نطاقها غير معروف على نحو كامل. ولذا ينبغي للمنظمات الدولية، بما في ذلك الأمم المتحدة، استعراض هذه المواد بغية كفالة تطبيقها على وجه التحديد على مشكلة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٩٨ - وينبغي للمنظمات الدولية العاملة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص النظر في وضع مواد تدريبية خاصة وموارد أخرى للمهنيين الطبيين الذين قد يعلمون بحالات الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم. وينبغي أن تهدف هذه الموارد إلى تثقيف المهنيين الطبيين بشأن التزاماتهم القانونية والأخلاقية، وكفالة أن يكونوا على علم بمدونات الممارسة المهنية وتزويدهم بالتوجيه بشأن التصرف تجاه الحالات الحقيقية أو الحالات المحتملة للاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم.

٩٩ - وينبغي تشجيع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات ذات الصلة، على تناول مسألة الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم عندما يكون لذلك ما يبرره. وفي هذا الصدد، من المهم التأكد من أن القوانين

والسياسات والممارسات في بلدان الطلب وبلدان العرض تخضع للفحص من منظور القوانين الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٠ - وينبغي أن يستند وضع نظم قانونية دولية جديدة بشأن الاتجار بالأشخاص بغرض انتزاع أعضائهم إلى استعراض شامل لمواطن القوة والضعف في النظم القانونية الدولية القائمة وأن يسعى إلى إضافة قيمة جوهرية إلى تلك النظم، مع تجنب الخلط والازدواجية التي لا داعي لها. وسيكون من المهم على وجه الخصوص كفالة ألا تضع الصكوك الجديدة، مثل اتفاقية مجلس أوروبا المقترحة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، الضحايا في وضع أقل ملاءمة مقارنة بالوضع الذي يكونون فيه بموجب الصكوك القانونية القائمة التي تتناول الاتجار بالأشخاص.